IASJ
المجلات الاكاديمية العراقية
Ninevah University
جامعة نينوى
Nineveh University
College of Law
كلية القانون

مجلة

نينوى

للدراسات القانونية

مجلة فصلية محكمة تصدر عن
كلية القانون - جامعة نينوى

المجلد (٣)، العدد (٧)، حزيران ٢٠٢٦

رقم المجلة المعياري الدولي النسخة المطبوعة: 2957-7721
رقم المجلة المعياري الدولي النسخة الالكترونية: 3078-6274
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق الوطنية
بغداد (2601) لسنة 2022

مجلة نينوى للدراسات القانونية

المجلد (٣)، العدد (٧)، محرم ١٤٤٨هـ – حزيران ٢٠٢٦

ضمانات حقوق الزوجة في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨لسنة ١٩٥٩ ومدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري/ الكفاءة أنموذجاً

سعد عبد الوهاب الشيخ

مدرس دكتور/ كلية القانون/ جامعة نينوى.

saad.alshekh@uoninevah.edu.iq

معلومات الأرشفة

الاستلام: ٢٠٢٦/٤/٢١
المراجعة: ٢٠٢٦/٦/٩
القبول: ٢٠٢٦/٦/١٨
النشر الإلكتروني: ٢٠٢٦/٦/٢٥

المراسلة

سعد عبد الوهاب الشيخ

الكلمات المفتاحية

الكفاة في الزواج؛ قانون الفقه الجعفري؛ الوصاية في الزواج؛ حقوق الزوجة؛ استقرار العائلة.

الملخص

فكرة البحث: يسلط *البحث الضوء على الكفاءة في عقد الزواج بوصفها ضمانة أساسية لحماية حقوق الزوجة وتحقيق الاستقرار الأسري، من خلال الحد من أسباب النزاع وتعزيز التوافق بين الزوجين، فضلًا عن حماية حقوقها الشرعية في حالات العضل أو عند اختيارها الزوج.*

الهدف: *يهدف البحث إلى بيان مفهوم الكفاءة وخصالها في ضوء المتغيرات الاجتماعية، وتحديد طبيعتها الشرعية والقانونية، وبيان ما إذا كانت شرطًا لصحة العقد أو للزومه أو ليست شرطًا، مع تحديد صاحب الحق في الاعتراض على تخلفها أو طلب فسخ العقد.*

المنهجية: *اعتمد البحث المنهج المقارن التحليلي، من خلال دراسة آراء المذاهب الإسلامية الخمسة ومقارنتها بأحكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ ومدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، وتحليل الإشكاليات الفقهية والقانونية المتعلقة بالكفاءة.*

النتائج: *أظهرت الدراسة اتفاق الفقهاء على أهمية تحقق الكفاءة في الرجل، مع اختلافهم في خصالها وعددها، وفي تكييفها الشرعي بين كونها شرطًا لصحة العقد أو للزومه أو غير مشروطة، كما تباينت آراؤهم بشأن صاحب الحق في الاعتراض على تخلفها.*

الخلاصة: *خلص البحث إلى أن مفهوم الكفاءة يتأثر بالمتغيرات الاجتماعية واختلاف الزمان والمكان، مما يستوجب إعادة النظر في خصالها بما يحقق مقاصد الشريعة ويحافظ على استقرار الأسرة، مع تبني تنظيم قانوني يوازن بين حماية حقوق الزوجة واحترام حرية اختيارها لشريك حياتها الكفاءة في الزواج، مدونة الفقه الجعفري، الولاية في الزواج، حقوق الزوجة، الاستقرار الأسري.*

.

.

Journal of Nineveh for Legal Studies
Vol. (3), No. (7). June 2026

Safeguards of the Wife's Rights under Personal Status Law No. 188 of 1959 and the Code of Sharīʿa Rulings According to the Jaʿfarī Shiite School: Competence as a Model

Saad A. Alshekh
Lect. Dr./ College of Law / University of Nineveh.
saad.alshekh@uoninevah.edu.iq

Article Information

Received: 21/4/2026
Revised: 9/6/2026
Accepted: 18/6/2026
Published: 25/6/2026

Corresponding
Saad A. Alshekh

Keywords
Kafā'ah in Marriage; Jaʿfarī Jurisprudence Code; Guardianship in Marriage; Wife's Rights; Family Stability.

Abstract

Research Idea: *This study highlights* ***kafā'ah (Competence)*** *in the marriage contract as a fundamental safeguard for protecting the wife's rights and promoting family stability. It examines its role in reducing marital disputes, enhancing harmony between spouses, and safeguarding the wife's legitimate rights, particularly in cases of* ***ʿadl*** *(unjust prevention of marriage by a guardian) or when she exercises her right to choose her spouse.*

Objective: *The study aims to clarify the concept and characteristics of kafā'ah in light of contemporary social changes, determine its juristic and legal nature, and examine whether it constitutes a condition for the validity of the marriage contract, a condition for its binding effect, or neither. It also seeks to identify the party entitled to object to the absence of kafā'ah or to request annulment of the marriage contract.*

Methodology: *The research adopts a comparative analytical approach by examining the opinions of the five major schools of Islamic jurisprudence and comparing them with the provisions of the Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959 and the Code of Sharīʿah Provisions on Personal Status Matters According to Jaʿfarī Shiʿi Jurisprudence. It further analyzes the juristic and legal issues related to kafā'ah in marriage.*

Findings: *The study found a broad juristic consensus on the importance of kafā'ah in the husband, while revealing significant differences regarding its constituent characteristics, their number, and its legal characterization. Jurists differed as to whether kafā'ah is a condition for the validity of the marriage contract, a condition for its binding effect, or not a condition at all. They also disagreed regarding the person entitled to object to the absence of kafā'ah.*

Conclusion: *The study concludes that the concept of kafā'ah is influenced by social changes as well as differences in time and place. Consequently, its constituent characteristics should be reconsidered in a manner that fulfills the objectives of Islamic law (Maqāṣid al-Sharīʿah) while preserving family stability. The study further recommends adopting a legal framework that balances the protection of the wife's rights with respect for her freedom to choose her life partner.*

مقدمة

يمثِّلُ مبدأ الكفاءة في النكاح حجر الزاوية في بناء الأسرة المستقرة في التشريع الإسلامي، فهو الضمانة الأساسية لتحقيق مقاصد الزواج من سكن نفسي ومودة ورحمة، وفي هذا الإطار يأتي اختيار مصطلح "الزوجة" في عنوان البحث "ضمانات حقوق الزوجة"؛ محملاً بدلالات عميقة تتجاوز مجرد الإشارة إلى الأنثى المتزوجة، لتعبر عن كينونة العلاقة الزوجية القائمة على التوافق والائتلاف، فالفرق الجوهري بين مصطلح "المرأة" و"الزوجة" يعكس فلسفة الإسلام في النظر إلى رباط الزواج، فبينما يشيرُ الأول إلى الأنثى باعتبارها جنساً وحيداً؛ بغض النظر عن حالتها الاجتماعية، فإنَّ مصطلح "الزوجة" يحملُ في طياتهِ معاني الاقتران والازدواج والتكامل، وهو ما يتجلَّى في قوله تعالى: {هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ}[١]؛ حيثُ يصور العلاقة الزوجية كعلاقة تبادلية تكاملية، وإذا تتبعنا الدقة البيانية في القرآن الكريم؛ نجدُ أنَّ مصطلح "الزوجة" و"الأزواج" يرد في سياقات التوافق والانسجام والكفاءة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٢] وهذه الآية تدلُّ على الراحة والانسجام بين الزوجين حين تكون العلاقة قائمة على المودة والرحمة، وكذلك قوله تعالى: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[٣] فقد استخدم لفظ "أزواجه" للدلالة على العلاقة الزوجية المستقرة، بينما يرد مصطلح "امرأة" في سياقات انعدام الكفاءة وغياب التوافق، كما في حالة امرأة نوح وامرأة لوط، كما في قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ﴾[٤] ولم يقل "زوجة نوح" أو "زوجة لوط"؛ لأنهما كانتا كافرتين، ولم يتحقق بينهما وبين أزواجهما التوافق

(١) سورة البقرة، الآية (١٨٧).

(٢) سورة الروم، الآية (٢١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٦).

(٤) سورة التحريم، الآية(١٠).

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (49-88)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الديني، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ﴾[١] ولم يقل "زوجة فرعون"؛ لأن فرعون كان كافراً، ولم يكن هناك انسجام بينه وبين امرأته المؤمنة، وكان بينهما انعدامٌ للتوافق، وعندما خاطب زكريا عليه السلام ربّه؛ قال: ﴿رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي غُلَامٌ وَقَدْ بَلَغَنِيَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِي عَاقِرٌ﴾[٢] ولم يقل "زوجتي عاقر"؛ لأن الحياة الزوجية لم تكن مستقرة بسبب عدم وجود نسل، ولكن عندما استجاب الله دعاءه؛ قال تعالى: ﴿فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ﴾[٣] فجاء لفظ "زوجه" ليعكس حالة التوافق والانسجام بعد تحقق النسل قبل استجابة الدعاء؛ حيث انعدم التوافق في توقع تحقيق مقاصد الزواج، هذا التمييز الدقيق في الاستخدام اللفظي ليس مجرد تفصيل لغوي؛ بل يعكس رؤية منهجية في فهم طبيعة العلاقة الزوجية ومقومات استمرارها، فالزوجية الحقيقية لا تتحقق بمجرد العقد؛ بل بالكفاءة والتوافق الذي يحقق السكن النفسي والاستقرار العاطفي.

ومن هنا، فإنَّ دراسة ضمانات حقوق "الزوجة في الكفاءة" تأتي في إطار فهم النظام القانوني الذي أراده الإسلام للحفاظ على كيان الأسرة من خلال مراعاة الكفاءة كأساس للاستقرار الزوجي، فهذه الضمانات ليست مجرد حقوق مادية؛ بل هي منظومة متكاملة تبدأ من مرحلة الاختيار ومراعاة الكفاءة، وتمتدُّ عبر مراحل العلاقة الزوجية المختلفة، وتستمرُ حتى بعد انتهاء الرابطة الزوجية، تحقيقاً للعدالة والحكمة التي جاء بها التشريع الإسلامي.

أهداف البحث:

١. تحليل المفهوم الاصطلاحي الشرعي للكفاءة في عقد الزواج والأسس الشرعية لمبدأ الكفاءة في المذاهب الإسلامية الخمسة.

---

(١) سورة التحريم، الآية (١١).

(٢) سورة آل عمران، الآية (٤٠)

(٣) سورة الأنبياء، الآية(٩٠)

٢. تحديد الخصال المعتبرة في الكفاءة والخلاف الفقهي في عددها وشروطها، واقتراح رؤية معاصرة لمفهوم الكفاءة وخصالها؛ تتلاءم مع متغيرات العصر وتحقق التوازن بين الثابت الشرعي والمتغير الاجتماعي.

٣. تحليل الآثار القانونية وآراء الفقهاء المسلمين فيها، والمترتبة على عدم تحقق الكفاءة في كل من النظامين وتحديد الجهة التي تملك حق الاعتراض على عدم الكفاءة بين قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الشيعي الجعفري.

أهمية البحث

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تناولها أحد الموضوعات التي ما تزال محل خلاف فقهي وتباين تشريعي، وهو موضوع الكفاءة في عقد الزواج بوصفها وسيلة لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأسرة وصيانة حقوق الزوجة، ولا سيما في مرحلة اختيار الزوج. وتبرز أهمية البحث من الناحية الفقهية في بيان الأساس الشرعي للكفاءة، وتحليل اتجاهات المذاهب الإسلامية الخمسة في تحديد مفهومها وخصالها وآثار تخلفها، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، بما يسهم في إثراء الدراسات المقارنة في فقه الأحوال الشخصية.

إشكالية الدراسة

تتمثَّلُ الإشكالية المحورية لهذه الدراسة في الفراغ التشريعي الذي يعتري قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل، فيما يتعلق بضمان حقِّ الكفاءة للزوجة في عقد الزواج، وأحالها إلى "مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمة لنصوص هذا القانون" وفق المادة (١/ثانياً)، فإنَّ هذه الإحالة تفتح الباب أمام إشكاليات قانونية وقضائية عميقة من حيث التطبيق؛ لاسيما أنَّ خصال الكفاءة تتغيرُ بتغيرِ الزمان والمكان، ومن جهة أخرى، فإنَّ مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الجعفري تضمنت بعض الأحكام المتعلقة بالكفاءة؛

إلا أنَّها لم تضع تنظيماً متكاملاً لها؛ إذ نصَّت المادة (١٥) من المدونة على سقوط ولاية الأب أو الجد عند منعه المرأة من الزواج بكفئها شرعاً وعرفاً، ومن دون بيان الأحكام والآثار المترتبة على زواج البكر أو الثيب من غير الكفء، كما أحالت المادة (٧٤) من المدونة إلى الأقوال المشهورة بين مراجع المذهب الشيعي في العراق أو أشهر مراجع النجف الأشرف، وهو ما يثيرُ إشكالية تتعلقُ بتحديد المعيار الفقهي الواجب التطبيق، ويمكن تفصيل مظاهر هذه الإشكالية في المحاور الآتية:

١. هل تعدُّ الكفاءة شرطاً لصحة العقد أم شرطاً للزومه؟ فقانون الأحوال الشخصية العراقي لم يوضح هذا الأمر؛ تاركاً الساحة لآراء فقهاء الشريعة الإسلامية.
٢. من يملك الحق في إثبات عدم الكفاءة أو إسقاط هذا الحق؟ هل هي الزوجة نفسها؛ أم وليها؛ أم كليهما؟.

فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن الكفاءة في عقد الزواج ليست مجرد اعتبار اجتماعي، وإنما تمثل ضمانة شرعية وقانونية لحماية حقوق الزوجة وتحقيق الاستقرار الأسري، إلا أن اختلاف المذاهب الإسلامية في تحديد مفهومها وخصالها وتكييفها الشرعي، فضلاً عن غياب تنظيم تشريعي صريح لها في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩، وعدم استكمال تنظيمها في مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، قد أفضى إلى تباين في التطبيق القضائي وإثارة إشكالات عملية تتعلق بصحة عقد الزواج أو لزومه، وبالجهة التي تملك حق الاعتراض على تخلف الكفاءة. ومن ثم يفترض البحث أن إعادة تأصيل مفهوم الكفاءة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية والمتغيرات الاجتماعية، ووضع تنظيم قانوني أكثر وضوحاً لأحكامها، من شأنه أن يسهم في تعزيز حماية حقوق الزوجة وتحقيق الأمن والاستقرار الأسري.

منهجية البحث:

تعتمدُ هذه الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي والمقارن: حيث يتم تتبع مفهوم الكفاءة في عقد الزواج من مصادره الشرعية الأصلية في القرآن الكريم والسنة الشريفة، وتحليل الآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي)، مع استقراء الأدلة الشرعية التي استندت إليها المذاهب الفقهية؛ إذ يتم تحليل نصوص قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ ومواد مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الجعفري.

هيكلية البحث:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للكفاءة.

المطلب الأول: مدلول الكفاءة.

الفرع الأول: الكفاءة في اللغة.

الفرع الثاني: الكفاءة اصطلاحاً.

المطلب الثاني: خصال الكفاءة وصاحب الحق فيها.

الفرع الأول: خصال الكفاءة.

الفرع الثاني: صاحب الحق في الكفاءة.

المطلب الثالث: الجانب الذي يشترط فيه الكفاءة.

المبحث الثاني: مكانة الكفاءة عند جمهور الفقهاء والجعفرية.

المطلب الاول: الكفاءة ليست شرطاً في عقد الزواج.

المطلب الثاني: الكفاءة شرط صحة في عقد الزواج.

المطلب الثالث: الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج.

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي للكفاءة

يتناول هذا المبحث موضوع الكفاءة في عقد الزواج بوصفها أحد الضمانات الأساسية التي تكفل حقوق الزوجة، وتُسهم في بناء علاقة زوجية متوازنة ومستقرة، ويبدأ المبحث ببيان مفهوم الكفاءة في اللغة والاصطلاح الشرعي والقانوني، ثم يستعرض آراء الفقهاء الخمسة (الجعفري، الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي) في تعريف الكفاءة، مع التركيز على الخصائص التي اعتبروها معياراً للكفاءة، وما تمَّ الاتفاق عليه بينهم وما اختلفوا فيه، وبذلك سنُقَسِّمُ هذا المبحث إلى الآتي:

المطلب الأول: مدلول الكفاءة

قبل الولوج في تفاصيل الكفاءة لا بُدَّ لنا أن نعرف ما معنى الكفاءة عند اللغوين، ومن ثم نعرف الكفاءة كما جاء في المذاهب الفقهية الخمسة ومن ثم نُبين خصالها، وبذلك نُقسِّمُ هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الكفاءة في اللغة

يأتي معنى الكفاءة باللغة بمعنى الكفء: النظير، المتساوي[١] وكذلك الكُفءُ والكُفُوة، والاسم كَفَاءة، بالفتح والمد، وتقول: لا كِفاء له وهو في الأصل مصدر: أي لا نظير له وجمع كفو أكفاء[٢]، والكُفاءة والكُفاءة تأتي بمعنى أهليَّة للقيام بعمل وحسن تصرُّف فيه، فالكفاءة في حديث العقيقة: شاتان مكافئتان؛ أي متساويتان[٣] والمحدثون يقولون مكافأتان بفتح الفاء وكل شيءٍ ساوى شيئاً فهو مكافئٌ له، والمعجم الوسيط أوردَ الكفاءة بمعنى الكفاية،

---

(١) ينظر: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب، ج١، ط٣، دار صادر – بيروت، ١٤١٤هـ، ص١٩٣

(٢) ينظر: قاسم بن عبد الله بن أمير على القونوي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقها، تحقيق: يحيى حسن مراد ،ج ١، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م، ص٥٢

(٣) ينظر: محمد بن أبي بكر بن عبد القاديم الرازي، مختار الصحاح، ج١، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،١٩٩٥، ص٥٨٦.

وهذا ما أجازه مجمع اللغة المصري[١] والكفاءة بالنكاح: وهو أن يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك[٢].

الفرع الثاني: الكفاءة في الاصطلاح

سنبحثُ في هذا الفرع عن مفهوم الكفاءة في الاصطلاح الشرعي والاصطلاح القانوني وكما يلي:

أولاً: الاصطلاح الشرعي للكفاءة: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تعريف الكفاءة من الناحية الاصطلاحية، **وكما يأتي:**

١- عرَّفهُ الجعفرية: (المساواة في الايمان وإمكانية النفقة)[٣].

٢- عرَّفهُ الحنفية: (المساواة بين الرجل والمرأة وهي مخصوصة في ستة: (الإسلام، الدين، والنسب، والحرفة، الحرية، المال))[٤].

٣- عرَّفهُ المالكية: (الكفاءة في النكاح في أمرين: التدين والسلامة، ويقصد بالتدين أن يكون الزوج متدين غير فاسق، وأما السلامة أن يكون خالياً من الأمراض)[٥].

---

(١) ينظر: الدكتور أحمد مختار عمر بمساعدة فريق عمل، معجم الصواب اللغوي دليل المثقف العربي، ج١،ط١، القاهرة، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م،ص٦٢٠.

(٢) ينظر: محمد عميم الإحسان الجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة لي باكستان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م)، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص١٨٢.

(٣) الامام ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، تحقيق سيد محمد الخرساني، سيد جواد شهرستاني، شيخ محمد مهدي، نجف، ط١، مؤسسة النشر الاسمي، ايران, قم، بدون سنة نشر، ج٤، ص ٢٧١.

(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي رد المحتار على الدر المختار, ط٢, دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ص٨٦

(٥) شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٢، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت، بلا سنة طبع، ص٢٤٩.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (49-88)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

٤- عرَّفهُ الشافعية: (أَمْرٌ يُوجِبُ عَدَمُهُ عَاراً، وَضَابِطُهَا مُسَاوَاةُ الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ فِي كَمَالٍ أَوْ خِسَّةٍ مَا عَدَا السَّلَامَةَ مِنْ عُيُوبِ النِّكَاحِ)[١].

٥- عرَّفهُ الحنابلة: (المساواة والمماثلة بين الزوجين في خمسة أشياء (الدين، النسب، الحرية، الصناعة، اليسار بالمال بحسب ما يجب لها من المهر والنفقة))[٢].

ثانياً: الاصطلاح القانوني في قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩: لم يتضمن قانون الأحوال الشخصية أي تعريف أو توصيف لمفهوم الكفاءة، وبناءً على ذلك، يُصار إلى الرجوع في تعريف الكفاءة إلى أحكام الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمةً لأحكام قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩؛ استناداً إلى نصِّ الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون أعلاه.

ثالثاً: الاصطلاح القانوني وفق المدونة الجعفرية: لم يتضمن التعديل رقم (١) لسنة ٢٠٢٥ وملحقة مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري الصادرة برقم القرار (١٠) لسنة ٢٠٢٥ ما يخص تعريف الكفاءة، وإنما تمَّ إحالتها إلى نصِّ المادة (٢ الفقرة ٣/ هـ) من قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥ والتي تنصُّ (يعتمدُ المجلس العلمي في ديوان الوقف الشيعي في وضع المدونة على الآراء المشهورة عند فقهاء المذهب الشيعي الجعفري، وفي حال عدم تحقق الشهرة عندهم في مسألةٍ ما يعتمد المجلس العلمي الرأي الذي يذهبُ إليهِ أغلب مراجع التقليد المعروفين من فقهاء النجف الأشرف).

وأرجحُ تعريفٍ للشافعية في الكفاءة وذلك قولهم: (أمرٌ يوجبُ عدمه عار)؛ لأن موضوع النسب وإن كان مفخرةً في الماضي فالزمان قد تغير والعادات القبلية التي كانت سائدة في

---

(١) سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، التجريد لنفع العبيد، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م، ج٣، ص٣٥٠.

(٢) صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان الملخص الفقهي, دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية ,مج٢، ط١، ١٤٢٣هـ، ص ٣٣٧.

ذلك العصر قد تغيرت، وأما بالنسبة للدين فيفترض عدم تزويج الفاسق[١] المعلن لعدم كفاءته للعفيفة ويجلب العار لها ولأوليائها.

المطلب الثاني: خصال الكفاءة وصاحب الحق فيها

نتطرقُ في هذا المطلب عن خصال الكفاء واختلف الفقهاء في خصال الكفاءة، فمنهم من اعتبرها ستة خصال، ومنهم من اعتبرها خمسة خصال، ومنهم من اعتبرها اثنان، ومنهم من اعتبر الخصال في الدين فقط، وكذلك بيان هل الكفاءة هو حق للمرأة مع أوليائها أم حق منفرد للمرأة، وبذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين؛ نتكلمُ في الأول منها عن خصال الكفاءة وفي الثاني عن صاحب الحق فيها.

الفرع الأول: خصال الكفاءة في الفقه الإسلامي

سبق وأن أشرنا في التعاريف إلى خصال الكفاءة عند كلِّ مذهبٍ من المذاهب، ونبين في هذا المطلب الخصال من حيث مفهومها لدى الفقهاء الأجِلَّاء ومواضع اتفاقهم واختلافهم في هذه الخصال وتمَّ حصرها بستة خصال، وهي كالآتي: (الإسلام، الإيمان، النسب، الحرفة، الحرية، المال)، ونأتي لشرح كل واحدة منها:

١- الإسلام: اتفق الفقهاء الخمسة على اعتبار الكفاءة في الإسلام من جانب الزوج؛ إلا أنَّ لبعض فقهاء الحنفية رأياً في الكفاءة في الإسلام؛ إذ يرون أنَّ من كان له أبوان مسلمان فأكثر يُعدُّ من الأكفاء، أما من أسلم بنفسه، أو لم يكن أبواه مسلمين، فلا يكون كفؤاً لمن كان لها أبوان مسلمان[٢].

---

(١)"الفاسق: الخارج عن طاعة الله تعالى بارتكاب الكبيرة" ينظر: علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ص١٦٨

(٢) ينظر: الشريف للرتضى، مسائل الناصريات: تحقيق مركز البحوث والدراسات العلمية، مطبعة مؤسسة الهدى، رابطة العلاقات الاسلامية، طهران، ٤٤١٧٠ هـ ،٣٢٧: على بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، المحقق: طلال بوسف، مج١، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص ١٩٦.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (49-88)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

٢- الإيمان: ويُعدُّ الإيمان أهم عناصر الكفاءة عند فقهاء الجعفرية[١] والمالكية[٢]، ويقصدُ به أن يكون الرجل ذات دين غير فاسق، فالفاسق غير كف للزوجة المتدينة؛ لأن الزوجة تعير بفسق زوجها قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ كَانَ مُسْلِمًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ۚ لَا يَسْتَوُونَ﴾[٣] والكفاءة في الدين معتبرة عند الجعفرية ويقصد بالدين المسلم المؤمن[٤] فلا تتحقق الكفاءة بدونه، فليس للمؤمن المسلم الزواج بغير المؤمنة، ولا للمؤمنة الزواج بالمسلم غير المؤمن، ويقصدُ بالأيمان الاعتقاد بالولاية للأئمَّة المعصومين عليهم السلام[٥]، واستدلوا لذلك بما روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: إنَّ الله عز وجل لم يترك شيئاً تحتاج إليه الأمة إلا بيَّنه لنبيه صلَّى الله عليه وسلم، ومن ذلك ما قاله النبي محمد (ﷺ) على المنبر: «إنَّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر؛ إذا أدرك ثمارها فلم تجتنِ أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما تدركه النساء فليس لهن دواء إلا البعولة، وإلا لم يؤمن عليهن الفساد لأنهن بشر»، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، فمن نزوج؟ فقال: «الأكفاء»، فقيل: ومن الأكفاء؟ فقال: «المؤمنون بعضهم أكفاء بعض»، ووجه الدلالة

---

(١) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، م ٦، مؤسسه دائرة المعارف فقه اسلامي بر مذهب اهل بيت (عليهم السلام) ، ١٤٢٤، ص ٣٧٢.

(٢) ينظر: أحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج٣، دار الفكر،١٩٩٥، ص٩.

(٣) سورة السجدة، الآية ١٨.

(٤) ينظر: أحمد موسوي روضاتي، إجماعات فقهاء الإمامية، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٢هـ، ج١، ص٣١٣

(٥) ينظر: مشكينى اردبيلى على. مصطلحات الفقه. مؤسسه علمى فرهنگى دار الحديث. سازمان چاپ و نشر، ١٣٩٢، ص ٤٦٨.

من الحديث أنَّ النبي محمد (ﷺ) جعل أساس الكفاءة هو الإيمان؛ دون الالتفات إلى النسب أو المال أو غير ذلك من الاعتبارات الاجتماعية[١].

٣- الحرية: ويقصد به عكس الرق وقد أتفق فقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة) أنَّ العبد ليس كفاءً للحرة[٢]؛ لأنه ممنوع من التصرف في كسبه، واشترط الحنفية والشافعية الحرية في الأصل؛ لأن الأولياء يعيرون لمصاهرة الأرقاء، ولم يشترط المالكية والجعفرية الحرية في الكفاءة[٣].

٤- النسب: ويختلف النسب عن الحسب ويقصدُ بالنسب الأصول الآباء والأجداد وسماه الحنابلة بالمنصب[٤]، والحسب الصفات الحميدة يتِّصِف بها الأصول؛ مثل العلم والتقوى والجود ووجود النسب لا يستلزم وجود الحسب، أما وجود الحسب يستلزم النسب، وذلك أن يكون نسبه معروف، واتفق جمهور الفقهاء على توفر الكفاءة في النسب وهم (حنفية،

---

(١) ينظر: حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء،(ط القديمة: الإجارة إلى النكاح).م٢، مكتبة المرتضوية، طهران، ص ٦٠٥.

(٢) ينظر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ،المبسوط، ج٥، دون طبعة، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ص ٣٤: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، لحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، ج٩، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٩٩٩ م، ص١٠٤.

(٣) ينظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي مصدر سابق، ص٣٤٩: حسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء، مصدر سابق، ص ٦٠٤.

(٤) ينظر: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، ج٧، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م، ص٣٥

شافعية، حنابلة)، وخالفهم فقهاء الجعفرية[١] والمالكية إذ لم يتشرطوا الكفاءة في النسب[٢]، وقد خصص الحنفية الكفاءة في النسب في الزواج من العرب؛ لان العرب حافظوا على أنسابهم ويتفاخرون بها، أما العجم فلم يعتنوا بأنسابهم ولم يتفاخر بها، على رأيهم، ولا يكونُ الرجل الأعجمي كفئاً للمرأة العربية[٣].

٥- المال: ويقصدُ به المقدرة على المهر ونفقة الزوجة، ولا يقصد به الغنى، وقد حدَّدَ فقهاء الجعفرية[٤] بالمقدرة المالية، وهو ضعيف وليس الأصل الأهم هو الإيمان، واتَّفَقَ الحنفية والحنابلة على اشتراط المال أو اليسر ؛ أما الشافعية والمالكية لم يعتبروا المال شرط كفاءة في عقد الزواج[٥].

٦- الحرفة: ويقصدُ بها العمل الذي يمارسهُ الرجل في كسب رزقة، واتفق جمهور الفقهاء بأنَّ الحرفة من خصال الكفاءة، ولم يتفق معهم المالكية والجعفرية في ذلك، فصاحب الحرفة الدنيئة ليس كفئاً للزوجة من صحاب الحرف العالية، فالحجام والكناس وغيرهم من أصحاب الحرفة الدنيئة؛ لان حرفتهم لا تتناسب مع العائلة المرموقة في الحرفة[٦].

---

(١) بنظر: أحمد موسوي روضاتي، إجماعات فقهاء الإمامية، مصدر سابق ، ج١، ص٣١٣.

(٢) بنظر: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، اختلاف الأئمة العلماء، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت،ط١، ج٢، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م، ١٣٤.

(٣) ينظر: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، باب الكفاءة في النكاح، ص٣١٧

(٤) ينظر: فيض كاشانى محمد بن شاه مرتضى. مفاتيح الشرائع. م ٢، مدرسه عالى شهيد مطهرى، ١٣٩٥، ص ١١٨

(٥)علاء الدين أبو بكر بن مسعود،ج٢، مصدر سابق، ص٣٢٠-٣٢١

(٦) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ج٦، ط٤، دار الفكر، دمشق, ص ٦٧٣٨

وحسب ما تمَّ ذكره في الموسوعة الكويتية[١] وما استنتجه الدكتور عمر الأشقر[٢] بعد طرح الأدلة الشرعية في استقراء خصال الكفاءة في الزواج فإنَّ الخصلة الوحيدة التي وردت في النصوص الشرعية بالتأكيد عليها صراحة هي الكفاءة في الدين المتمثلة في التقوى والصلاح؛ أما سائر الخصال الأخرى كالنسب والحرفة والمال ونحوها فلم يرد نص شرعي ملزمٌ باعتبارها على وجه التحديد، وإنما كان مدار اعتبارها عند كثير من الفقهاء قائماً على الأعراف والعادات الاجتماعية السائدة، ولذلك ذهب القائمون على الموسوعة الفقهية الكويتية إلى أن الصفات المعتبرة في الكفاءة ترجع في معظمها إلى العرف، وأنَّ تغيُّر الأعراف يؤدي إلى تغيّر الصفات التي تتحقق بها الكفاءة؛ تبعاً لاختلاف الزمان والمكان والمجتمعات.

من وجهة نظر الباحث فإنَّ خصال الكفاءة تختلف في كل زمان ومكان، وخيرُ دليلٍ على ذلك هو اختلاف فقهائِنا في تلك الخصال؛ لأنهم عاشوا في حقب زمنية ومكانية مختلفة، فمثلاً الإمام جعفر الصادق عليه السلام سنة (٨٠-١٤٨) و أبو حنيفة النعمان سنة (٨٠ - ١٥٠ هـ) وآخرهم كان الإمام أحمد بن حنبل من سنة (١٦٤-٢٤١)، ولا يمكن تحديد الكفاءة بأمور معينة، وإن كانت الخصال التي ذكرها الفقهاء هي من الخصال الأساسية في زمانهم، فقد اختلف قسم من هذه الخصال وأصبحت غير أساسية في زماننا، فمثلاً النسب؛ إذ يُعتبر من خصال الكفاءة إذا كان أهل الزوجة يتفاخرون في ذلك، أما إذا كانوا لا يتفاخرون في الأنساب فلا داعي للبحث عن هذه الخصلة، ولقد انخفضت هذه الخصلة بتغير المجتمع من البدوي إلى المدني، ولا أرى حرج من تزوج العربية من أعجمي، فالمسلمون سواسية كأسنان المشط، وأن انتشار الإسلام بين الناس غير العرب إنما كان أساساً لهذه

---

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ج٣٤، ص٢٦٧.

(٢) ينظر: عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧، ص٢٣٦

المزية، وإعلان حجة الوداع واضح، وهو أنَّ الناس جميعاً أبناء آدم، وليس لعربي على عجمي فضلٌ إلا بالتقوى؛ إذا كان ذلك غير مخالف للعادات والتقاليد لدى أهل المرأة، وأما المال فإنّي أرى أنها من ضمن الكفاءة إذا كان في ذلك تفاوت كبير ومحسوس، أما إذا كان ذلك تفاوت يسير فلا داعي في ذلك، وفيما يخصُّ الحرفة ربما كانت تلك الحرف؛ مثل الخياط والحجام من الحرف الدنيئة في عصرهم، والآن الخياط المحترف تعتبر مهنة شريفة، وظهرت عدة وظائف في زماننا تختلف عما كانت عليه سابقاً.

ونهاية القول إنَّ الخصال المعتبرة في الكفاءة تعتمد على العادات والتقاليد والأعراف السائد في كل مجتمع، وهي تختلف في كل دولة عن الأخرى؛ بل في الدولة الواحدة هناك اختلاف في هذه الأعراف والتقاليد بين مكان وآخر.

الفرع الثاني: صاحب الحق في الكفاءة في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] بأنَّ الكفاءة حقٌّ للمرأة وأوليائها، وخالفهم في ذلك فقهاء الجعفرية بأنَّ حقَّ الكفاءة للمرأة وحدها[٥]، فإذا زَوَّجت المرأة نفسها من غير كفءٍ ما عدا الدين لا يحق لأوليائها فسخ العقد، وإن كانت غير بالغة

(١) ينظر: ابن عابدين، حاشية رد المختار على در المختار، ج٣، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٩٩٥، ص٩٣.

(٢) ينظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الذخيرة، ط ١،ج٤، تحقيق محمد حجّى، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م،ص٢١٥.

(٣) ينظر: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط ١، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م ، ص٢٧٠

(٤) ينظر: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، ص٠٦٧

(٥) ينظر: طبرسى فضل بن حسن. المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف. م ٢، آستانة الرضوية المقدسة. مجمع البحوث الإسلامية، ١٤١٠، ص ١٢١.

فزوَّجها أبوها أو جدُّها ثم بلغت لم يكن لها الاعتراض عليهما[١]، وحسب رأي المذاهب الأربعة إذا زَوَّجت المرأة نفسها برضاها ورضا أوليائها من غير كفءٍ لا يحقُّ لها ولا لأوليائها الاعتراض على عقدِ الزوج؛ لأنهم وافقوا على النكاح وسقط حقهم بالفسخ؛ إلا إذا تبيَّنَ هناك غبنٌ من الزوج في ذلك، ولهم حقُّ الاعتراض على عقد النكاح في حالة عدم وجود الكفاءة من الخاطب.

وهناك مسألة، وهي إذا زَوَّجَ الصغيرةَ أوليائُها من غير كفءٍ أو اذا زَوَّجت نفسها من غير كفءٍ بدون رضا الأولياء، ففي الحالة الأولى يكون لها الحقُّ بفسخِ العقد بعد البلوغ، وفي الحالة الثانية لأوليائها الحقُّ بالفسخِ لعدم توافر الكفاءة في الزوج، والسؤال يُثار هنا: مَنْ هُم أولياء المرأة في عقد الزواج؟ إذا تعدد الأولياء فمن حق من الاعتراض على الكفاءة، ففي ذلك اختلف الفقهاء اختلافا واضحاً في ترتيب الأولياء في عقد الزواج أم المسألة الثانية في تحديد مَنْ لَهُ حقُّ الاعتراض على الكفاءة في عقد الزواج؛ نوجزها بالآراء الآتية:

١- عند الجعفرية: ترتيب الأولياء عند الجعفرية؛ فهم الأبُ وإن علا، فيما يخص الصغيرين والمجنونين البالغين؛ أما الثيب فأحقُّ بنفسها، وفيما يخصُّ البنت البكر فمختلفٌ فيه ولهم فيها قولان؛ الأول لا ولاية على البنت البالغ العاقل البكر[٢]، وهذا متفقٌ عليه بين الفقهاء القدماء والمتأخرين سقوط الولاية عنها[٣]، والرأي الثاني يكون وليها الأب والجد[٤]، ولا يجوزُ للولي منع تزويجها إذا كان الزوج كفئاً لها وتسقط ولايته حسب نص المادة (١٥) من مدونة الأحكام الشرعية وفق المذهب الجعفري الشيعي، ولها خيار

(١) ينظر: مؤسسة دائرة معارف الفقه الاسلامي طبقا لمذهب اهل البيت عليهم السلام. المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي. مصدر سابق ، ص ٣٧٣.

(٢) ينظر: محمد صادق روحاني، منهاج الصالحين (صادق روحانى) م٢، دار بلال للطباعة و النشر، ١٤٣٥، ص ٤٨٢.

(٣) ينظر: محمد جواد مغنية، فقه الإمام جعفر الصادق. م ٥، انصاريان، ١٣٧٩، ص ٢٢٨.

(٤) ينظر: محمد بن شاه مرتضى فيض كاشانى، مفاتيح الشرائع، م ٢، مدرسه عالى شهيد مطهرى، ١٣٩٥، ص ١٣٥.

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (49-88)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

الشرط إذا كانت صغيرة في حال وجود عيب أو تدليس، وأخذت مدونة الأحكام الشرعية في المذهب الجعفري بالرأي الثاني بأنَّ الولاية للأب والجد حسب نص المادة (١٣)، من المدونة التي تنصُّ (...وأما إذا كانت باكرة وهي التي لم تتزوج أو تزوجت ولم يدخل بها زوجها ثم انفصلت عنه، فالولاية في تزويجها مشتركة بينها وبين أبيها أو جدها للأب، ولا يصح تزويجها إلا بموافقتها وموافقة الأب أو الجد، ومع فقدهما فأمرها بيدها وليس لأيٍّ من أقاربها ولايةٌ عليها في ذلك).

٢- عند الحنفية: يثبت الحق في الفسخ للأقرب فالأقرب من الأولياء العصبة إذا زُوِّجت المرأة لغير كفءٍ، حتى ولو برضاها، ويجوزُ لهم المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها ما لم تلد أو تكون حاملاً حملاً ظاهراً على الراجح من الروايات، وإذا زوَّجها الولي غيرَ الكفء برضاها؛ لزمَ العقد، وإذا رضيَ سائرُ الأولياء بالعقدِ بعد إبرامه، فإنَّهم يكونون قد أسقطوا حقَّهم في الاعتراض والفسخ.

٣- عند المالكية: للأولياء حقُّ فسخ النكاح إذا تمَّ مع عدم الكفاءة، ما لم يدخل الزوج بزوجته، فإذا حصل الدخول سقطَ حقُّ الفسخ، ويُعتبر حقُّ الاعتراض مشتركاً بين جميع الأولياء، فلو عقد أحد الأولياء النكاح لغير كفءٍ برضاها ولكن من دون رضا الباقين، فإنَّ العقدَ لا يلزم، وهذا الرأي يُخالف ما ذهب إليه الحنفية والشافعية.

٤- عند الشافعية: إذا عقد الوليُّ الأقرب النكاح لغير كفءٍ برضاها، فلا حقَّ للولي الأبعد في الاعتراض؛ لأن حق التزويج قد استُهلك، أما إذا تساوى الأولياء في الدرجة (كالإخوة)، فزوَّجها أحدهم برضاها ولكن من دون رضا الباقين، فإنَّ العقد لا يصحُّ؛ لأن حقَّ الكفاءة مشترك بينهم، فيُشترط رضاهم جميعاً كاشتراط رضاها، ويصحُّ العقد في حالتين: إذا زوَّجها الولي غيرَ الكفءِ برضاها، أو إذا زوَّجها بعضُ الأولياء المتساوين في الدرجة برضاها وبرضا الباقين.

٥- عند الحنابلة: يملك الوليُّ الأبعد حق الاعتراض والفسخ حتى مع رضا الولي الأقرب ورضا الزوجة نفسها؛ دفعاً للعار الذي يعودُ على الجميع، ذلك أنَّ الكفاءة حقٌّ للمرأة وجميع أوليائها على حد سواء، فلو زوَّج الأبُ ابنته لغير كفءٍ برضاها، فللإخوة حقُّ

الفسخ؛ لتعمم العار، وإذا زالت الكفاءة بعد صحة العقد، فإنَّ حقَّ الفسخ يكون للزوجة وحدها دون أوليائها؛ لأن حقَّ الأولياء مقيدٌ بزمنِ انعقاد العقد لا ببقائه، وهذا على خلاف المذاهب الأخرى التي تشترط الكفاءة عند العقد فقط، فإذا زالت بعده لا يؤثر ذلك في صحته[١].

المطلب الثالث: الجانب الذي يشترط فيه الكفاءة

اتفق الفقهاء[٢] الأجلاء بضرورة وجود الكفاءة في جانب الزوج لا من الزوجة؛ أي يجب أن يكون الزوج كفؤاً للزوجة؛ لان الزوجة هي التي تستنكف من دناءة زوجها، والزوجُ لا يُعيرُ بدناءةِ زوجته، ولأن الزوجة هي المستفرشة، وأما الزوج فهو المستفرش، ولقد اتفق المسلمون بأنَّ الإسلام شرط صحةٍ في عقد الزواج، واتَّفق الحنفية والحنابلة في الحرية والنسب والحرفة والمال، واتَّفق المالكية والشافعية على السلامة من العيوب المثبتة للخيار، والتديُّن أي غير فاسق، وانفرد الحنفية في إسلام الأصول[٣] وإنَّ اتفاق فقهاء المسلمين بأن يكون الزوج كفؤاً للزوجة مستندين إلى الأدلة الآتية:

أولاً: القرآن الكريم: قوله تعالى: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ}[٤]، وهذه الآية تتكلم عن القوامة، والقوامة من أساسيات الكفاءة.

---

(١) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق، الفقه الإسلامي وأدلته (الشامل للأدلة الشرعية والآراء المذهبية وأهم النظريات الفقهية وتحقيق الأحاديث النبوية وتخريجها) ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق، ط١٢، دون سنة نشر، ج٩، ص ٦٧٤٦.

(٢) ينظر: علاء الدين الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج٢، ص٣٢٠: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، لبنان، بدون طبعة، بدون سنة طبع، الجزء الثاني، ص٢٤٨: شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م،ج٣، ص١٦٤.

(٣) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، مصدر سابق، ص٦٧٤٨

(٤) سورة النساء: الآية (٣٤)

ثانياً: الأحاديث النبوية الشريفة: استدلوا بالآتي:

١- حديث الرسول الكريم محمد (ﷺ) (من كانت له جَارِيَةٌ فَعَالَمهَا فَأَحْسَنَ إِلَيْهَا ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا كان له أَجْرَانِ)[١]؛ يتبيَّنُ من الحديث بأنَّ الكفاءة يجبُ توفرها من جانب الزوج لا من جانب الزوجة؛ حيثُ أنَّ الجارية ليست بكفءٍ لسيدها.

٢- وما قام به النبي الكريم محمد (ﷺ) بتزوجه من صَفِيَّة بِنت حُيَيّ، وكانت يهودية قبل أن يتزوجها، والرسول الكريم محمد (ﷺ) لا مكافئ له[2].

٣- حديث علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) أنَّ النبي (ﷺ) قال: «ثلاث لا تُؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كُفئاً»[٣] ووجه الدلالة أنَّ النبي محمد (ﷺ) علّق المبادرة إلى تزويج المرأة بوجود الكفء، مما يدلُّ على اعتبار الكفاءة في جانب الزوج.

٤- حديث جابر بن عبد الله (رضي الله عنه): "لا تُنكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهن إلا الأولياء، ولا مهرَ دون عشرة دراهم"[٤]، وهو نصٌّ في اعتبار الكفاءة عند تزويج المرأة.

٥- كما استدلوا بحديثِ عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنها: "تخيَّرُوا لنُطفكم، وأنكحوا الأكفاء"[٥]، وبحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "الْعَرَبُ بَعْضُهَا أَكْفَاءٌ لِبَعْضٍ إِلَّا

---

(١) ينظر: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ج٢, ط٢, دار ابن كثير، اليمامة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٧، ص٨٩٩.

(2) ينظر: جميل فخري محمد جانم, مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون,ط١, دار حامد للطباعة والنشر, عمان–الأردن,٢٠٠٩,ص١٦٥

(٣) ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ. ١٩٧٥م، ج١، ص٣٠٤. كتاب الصلاة، باب ما جاء في تعجيل الصلاة إذا دخل وقتها، حديث رقم (١٧١)

(٤) ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ. ٢٠٠٣م، ج٧، ص١٣٣. كتاب النكاح، باب الكفاءة، حديث رقم (١٣٧٦١)

(٥) ينظر: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار

حَائِكٌ أَوْ حَجَّامٌ" [١]، وحديث: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ؛ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"[٢]، وغيرها من الأحاديث التي تفيد مراعاة الكفاءة حفاظاً على استقرار الحياة الزوجية.

ثالثاً: المعقول: أنَّ الحكمةَ من اعتبار الكفاءة هي دوام الأُلفة بين الزوجين، ومنع ما قد يترتب على عدم التكافؤ من نزاع أو نفور يُفضي إلى اضطراب الحياة الزوجية، وأنَّ الضرر الناتج عن فقدان الكفاءة يلحقُ المرأة وأولياءَها غالباً أكثر من الزوج، لذلك اعتُبرت الكفاءة في جانبِ الزوج دون الزوجة [٣].

اشترطوا الكفاءة في المرأة حالتين، وهما: في حالة تزويج الأب أو الجد الصغير من غير كفءٍ، فيحقُّ للطرفين فسخُ العقدِ عند علمهما بعدم الكفاءة، والحالة الثانية في حالة تزويج الموكل وكيله بامرأة غير كفءٍ له، فيجوزُ لهُ فسخُ العقدِ عند علمه بعدم الكفاءة[4] ، أما الجعفرية وفي مدونة الأحكام الشرعية الجعفرية أعطى حقّاً للباكر الراشدية من تزويج نفسها دون موافقة الولي، في حالِ منعها من الزواج بكفئها شرعاً وعرفاً؛ خلافاً لمصلحتها[٥].

الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ، ج٢، ص١٧٧، كتاب النكاح، حديث رقم (٢٦٨٧).

(١) ينظر: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، ودار قتيبة، دمشق . بيروت، ودار الوعي، حلب . دمشق، ودار الوفاء، المنصورة . القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ . ١٩٩١م، كتاب النكاح، باب الكفاءة، حديث رقم (١٣٦٧٩). والحديث ضعيف؛ لأنه مروي مرفوعاً من طريق فيه ضعف وانقطاع، وقد ضعّفه أهل الحديث.

(٢) ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي مصدر سابق، ج٣، ص٣٩٥، كتاب النكاح، باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، حديث رقم (١٠٨٤). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) ينظر: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م، الجزء الرابع، ص٥٨ .–٦٠

(4) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق, ص ٦٧٤٧

(٥) المادة (٥١/ اولا) من المدونة

Ninevah Journal for Legal Studies. Vol.3, No.7, June 2026 (49-88)
E. nulawj@uonineveh.edu.iq P-ISSN: 2957-7721, E-ISSN: 3078-6274

المبحث الثاني

مكانة الكفاءة عند جمهور الفقهاء والجعفرية

اختلف الفقهاء في الكفاءة، وعلى غرار ذلك اختلفوا في اعتبارها ضمن شروط عقد الزواج من عدمه, فمنهم من اعتبر الكفاءةَ شرطاً لصحةِ عقدِ الزواج، ومنهم من اعتبرها شرط لزوم، ومنهم من لم يعتبرها شرطاً في الزواج، وبذلك يتَّضِحُ لنا أنَّ مشروعية الكفاءة في عقد الزواج تكون ثابتة بالنسبة لمن أقرَّ بها ووضعها ضمن شروط عقد الزواج، وغير ثابتة بالنسبة لمن لم يعتبرها ضمن شروط عقد الزواج، ويتَّضِحُ لنا اختلاف الفقهاء في الخصال المعتبرة في الكفاءة واختلافهم في شرط الكفاءة, وبذلك نُقَّسِمُ هذا المطلب إلى ثلاثة فروع حسب آراء الفقهاء الأجلاء.

المطلب الأول: الكفاءة ليست شرطاً بعقد الزواج

ذهبَ فريقٌ من الفقهاء إلى أنَّ الكفاءة في عقد الزواج ليست شرطاً لصحة العقد ولا للزومه، وعليه فإنَّ الزواج يصحُّ بين الزوجين وإن لم تتحقق الكفاءةُ بينهما، وهو قول الكرخي من الحنفية[١]، وقول مالك بن أنس، وسفيان الثوري، والحسن البصري، كما نُقِلَ قولٌ عند الشافعي[٢]، ورواية عن أحمد بن حنبل[٣] واستدلَّ أصحاب هذا الاتجاه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، وذلك على النحو الآتي:

أوَّلاً: القرآن الكريم:

---

(١) ينظر: علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ ، ط٢،ج٢ ص٣١٧.

(٢) ينظر: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠٠٠ م، ص٢٨٩.

(٣) ينظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني، ج٧، مصدر سابق، ص٣٧٣, علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ج٨، تحقيق محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا سنة طبع، ص١٠٥؛

١- قوله تعالى: {وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[١] نسفت الآية الكريمة شرط الكفاءة في المال، وتُؤَكِّدُ على تزويجهم من الصالحين.

٢- قوله تعالى: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}[٢] تدلُّ الآية القرآنية على المساواة بين المؤمنين ولا فرق بينهم.

٣- قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ}[٣]، نزلت هذه الآية في أبي هند عندما أمر الرسول الكريم محمد (ﷺ) بني بياضة أن يُزوِّجُوا أبا هند امرأةً منهم، فقالو لرسول الله (صلى الله عليه وسلم) نُزَوِّجُ بناتنا موالينا؟ وهذا سبب نزول هذه الآية الكريمة في القرآن الكريم[٤].

ثانياً: السنة الشريفة:

١- في حديث المروي عن النبي محمد (صلَّى اللهُ عليه وسلم)؛ قال: "انْظُرْ فَإِنَّكَ ليس بِخَيْرٍ من أَحْمَرَ وَلاَ أَسْوَدَ إلا أن تَفْضُلَهُ بِتَقْوَى"(٥) وهذا الحديث لم ينسف الكفاءة بشكلٍ كاملٍ، وإنَّما نسفَ الكفاءة في التقوى.

---

(١) سورة النور الآية (٣٢)

(٢) سورة الحجرات الآية (١٠)

(٣) سورة الحجرات الآية (١٣)

(٤) ينظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي, جامع لأحكام القرآن تفسير القرطبي, ط٢, تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم ، دار الكتب المصرية – القاهرة ، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م, ص٣٤١

(٥) ينظر: أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ . ٢٠٠١م، ج٣٥، ص٣٦٠، حديث رقم (٢١٤٠٧). والحديث إسناده صحيح.

٢- في الحديث المروي عن النبي محمد (ﷺ) قال: "إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه؛ إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد"[١]، قالوا: يا رسول الله، وإن كان فيه؟ قال: «إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه» ثلاث مرات؛ «هذا حديث حسن غريب، وأبو حاتم المزني له صحبة، ولا نعرفُ لهُ عن النبي محمد (ﷺ) غير هذا الحديث» [٢]، وهذا الحديث دليلٌ أنَّ التقوى والتدين شرطٌ بالكفاءة وهو مخالف لرأيهم.

٣- أنكحَ الرسولُ (صلَّى الله عليه وسلم) فاطمة بنت قيس، وهي من المهاجرات على مولاهُ أسامة بن زيد، وفضَّلَهُ على عبد الرحمن بن عوف[٣]، وهذا يعني أنَّ الرسول الكريم لا يوجبُ الكفاءة في النسب.

ثالثاً: المعقول: الناس سواءٌ في القصاص، فيُقتل الشريف بالوضيع، ومرادهم بذلك أنَّ الشريعة ساوت بين الناس في أحكام الجنايات والقصاص، فلا يُراعى فيها الشرف أو النسب أو المكانة الاجتماعية، ولذلك قاسَ بعض الفقهاء عدم اعتبار الكفاءة في الزواج على عدم اعتبارها في القصاص.

مناقشة الأدلة: يُلاحظ أنَّ الآيات القرآنية الكريمة التي استدلَّ بها أصحابُ هذا الرأي لا تدلُّ على نفيِ الكفاءة في عقد الزواج بصورة مطلقة، وإنما غايةُ ما تدلُّ عليهِ هو إلغاء بعض صور الكفاءة القائمة على الاعتبارات المادية أو الطبقية، كالكفاءة في المال أو النسب، فالآية الأولى تشيرُ إلى عدم اعتبار الفقر مانعاً من الزواج، أما الآيتان الثانية والثالثة فتؤكدان

---

(١) سبق تخريجه

(٢) ينظر: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط٢، ابواب النكاح، رقم الحديث (١٠٨٥) ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م ص٣٨٧

(٣) ينظر: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، سنن النسائي الكبرى، ج٦، ط١، تحقيق د.عبد الغفار سليمان البنداري, سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩١، ص٧١.

أنَّ معيار التفاضل الحقيقي بين الناس هو التقوى؛ الأمرُ الذي يفيدُ إسقاط التمييز القائم على الحسب أو اللون أو الانتماء القَبَلي؛ دونَ أن يدلَّ ذلك على إلغاء الكفاءة مطلقاً.

أما استدلالهم بالسنة النبوية الشريفة، فإنَّ المُتأمِّلَ في الأحاديث التي استندوا إليها يجدُ أنَّها تؤكِّدُ اعتبار الكفاءة في الدين والخلق، لا نفي الكفاءة بصورة عامة، ولا سيَّما الأحاديث التي جعلت معيار الاختيار في الزواج هو الدين والتقوى وحسن الخلق، ومن ثم فلا يصحُّ الاحتجاج بها على عدم اشتراط الكفاءة في عقد الزواج على الإطلاق.

وأما استدلالهم بالمعقول، من خلال قياس الزواج على الجنايات بقولهم: "يُقتل الشريف بالوضيع، والعالم بالجاهل"، وأنَّ الكفاءةَ غير معتبرة في القصاص والجنايات، فمن ثم لا تعتبرُ في الزواج من باب أولى؛ فإنَّ هذا القياس غير سليم؛ لأنَّهُ قياسٌ مع الفارق، فالمقصودُ من المساواة في أحكام الجنايات هو حفظ النفوس وتحقيق العدالة ومنع الاعتداء، أما الكفاءةُ في الزواج فغايتُها تحقيقُ الاستقرار الأسري ودوام الألفة والمودة بين الزوجين، وهي مقاصدٌ تختلفُ بطبيعتها عن مقاصد أحكام الجنايات، وبالتالي لا يصحُّ القياس بينهما[١].

المطلب الثاني: الكفاءة شرطُ صحةٍ في عقدِ الزواج

ذهب أصحاب هذا الرأي بقولهم أنَّ الكفاءة في عقد الزواج شرطٌ لصحةِ العقد، فلو تزوَّجت امرأة من رجل غير كفءٍ لها فالعقد باطل، وأصحاب هذا الرأي فريقٌ من الحنفية[٢] والرأيُ الثاني الغير المشهور عند الحنابلة[٣]، وتعتبر شرط للصحة عند عدم الرضا في مذهب

(١) ينظر: وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مصدر سابق، ص ٦٧٣٨

(٢) ينظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي, العناية شرح الهداية, دار الفكر , باب الاولياء الاكفاء,ص٣٠٢ , محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي, المبسوط, دار المعرفة, بدون طبعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م, ص١٠٧

(٣) ينظر: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي, شرح الزركشي, دار العبيكان الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م , ص٨٤

الشافعية[١]، وعند الجعفرية عدم الكفاءة في الدين يوجبُ البطلان، ويفرقوا بين الإيمان والإسلام فقال: «إنَّ الإيمان يشاركُ الإسلام والإسلام لا يشارك الإيمان»[٢]، ولا يصحُّ زواج الناصب المعلن عداواته لأهل البيت عليهم السلام[٣]، ولعدم كفاءته استدلَّ أصحاب هذا الرأي بحديث رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ لَا تَضَعُوهَا إِلَّا فِي الْأَكْفَاءِ»، قَالَ الْأَشَجُّ: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الْأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»[٤]، وقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): «لَا تُنْكَحُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا يُزَوِّجُهُنَّ إِلَّا الْأَوْلِيَاءُ، وَلَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ» إسنادهُ ضعيف[٥] وعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) ينظر: أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين) , دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع , ط١، ١٤١٨هـ ١٩٩٧م,ص٣٧٧

(٢) ينظر: السبحانى التبريزى، جعفر. *نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء*. م ٢، مؤسسه امام صادق عليه السلام، قم المقدسة، ١٤١٦، ص ١٠.

(٣) ينظر: المحقق الحلي,، شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق السيد صادق الشيرازي، ط٢,ج٢, انتشارات، الاستقلال, أمير , قم, ايران, ١٤٠٩هـ، ص٥٣٥

(٤) ينظر: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني, سنن الدارقطني, حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم, ج١٥, مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م رقم الحديث (٣٧٨٨) ,ص٤٥٨

(٥) ينظر: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي, مسند أبي يعلى, تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث , دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤ رقم الحديث (٢٠٩٤), ص٧٢

طَلْحَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: «لَأَمْنَعَنَّ فُرُوجَ ذَوَاتِ الْأَحْسَابِ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ»[١] قال الألباني الحديث ضعيف[٢].

اتَّفقَ مع فقهاء الجعفرية في قولهم بأنَّ الكفاءةَ في الدين شرطُ صحةٍ لعقدِ الزواج، وهذا ما أخذت به مدونةُ الأحكام الشرعية في الفقه الجعفري بنصِّ المادة (٣٨) المتضمنة "لا يجوز للمسلم أو المسلمة أن يتزوج بعض المنتحلين لدين الإسلام ممن يحكم بكونهم غير مسلمين كبعض الغلاة ممن يعتقدُ في بعضِ البشر بما يتنافى مع الإقرار بالشهادتين (اشهد ألَّا إله إلا الله وأشهدُ أنَّ محمداً رسول الله)".

المطلب الثالث: الكفاءة شرط لزوم في عقد الزواج

ذهب أصحاب هذا الرأي باعتبار الكفاءة في الزواج شرطُ لزومٍ وليس بشرط صحةٍ، وهذا رأي فريق من الحنفية[٣] ورأي عند الشافعية[٤] ورأي عند الحنابلة[٥] وقال به المالكية[٦] وبهذا فإن انعقد عقدُ زواجٍ برجلٍ غير كفءٍ للزوجة جازَ لها ولأوليائها فسخُ عقد النكاح، واستدلُّوا بذلك بالأحاديث النبوية الشريفة الاتية:

---

(١) أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني, المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي, ط٢, المجلس العلمي- الهند, المكتب الإسلامي - بيروت بدون شنة نشر, رقم الحديث(١٠٣٢٤) ص١٥٢

(٢) محمد ناصر الدين الألباني, إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل , إشراف: زهير الشاويش,ط٢, المكتب الإسلامي – بيروت, ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م,ص٢٦٥

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني ,ج٢, ط٢, مصدر سابق ، ص٣١

(٤) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), دار الفكر (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي) ,ج١٦, ص١٨٤

(٥) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف , دار إحياء التراث العربي الطبعة: الثانية بدون تاريخ , كتاب النكاح باب النكاح وشروطة, ص١٠٦

(٦) شمس الدين محمد بن عرفه الدسوقي، حاشية الدسوقي, مصدر سابق ، ج٢, ص٢٤٩

١- "ثلاثٌ لا تُؤخر: الصلاة إذا أتت، والجنازة إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفئاً"[١]؛ يدلُّ الحديث بتزويجِ المرأة إذا وجدت لها كفئاً، وهذا دليلٌ على اعتبارهِ شرطَ لزومٍ، ولم يكن شرطَ صحة العقد بدونه.

٢- "لا تنُكحوا النساء إلا الأكفاء، ولا يزوجوهنَّ إلا الأولياء، ولا مهرَ دون عشرة دراهم"[٢]، وهذا الحديث يوجبُ تزويجَ النساءِ من الأكفاء، وفي حالة عدم الكفءِ يُفسخُ العقد، وهذا دليلٌ على اعتبارهِ شرطَ لزومٍ لا شرط صحة فيه.

٣- "تخيَّرُوا لنطفكم، وأنكحوا الأكفاء"[٣]؛ مفهوم المخالفة للحديث الشريف في حالة تزويج المرأة بغيرِ كفءٍ يكون من حقِّها فسخُ العقد لعدم الكفاءة.

٤- وما رُوِي عَنْ عَائِشَةَ (رضي الله عنها)؛ قَالَتْ: جَاءَتْ فَتَاةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي زَوَّجَنِي ابْنَ أَخِيهِ لِيَرْفَعَ خَسِيسَتَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) الْأَمْرَ إِلَيْهَا؛ قَالَتْ: فَإِنِّي أَجَزْتُ مَا صَنَعَ أَبِي أَرَدْتُ أَنْ تَعْلَمَ النِّسَاءُ أَنْ لَيْسَ إِلَى الْآبَاءِ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ[٤] وهذا دليلٌ واضح باعتبار الكفاءة شرطَ لزوم, ومن حقِّها فسخُ العقدِ إذا زوَّجَها أولياؤُها من غيرِ كفءٍ، والفسخُ يكونُ على العقد الصحيح،

---

(١) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني, مسند الإمام أحمد بن حنبل ,المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي , مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م ,رقم الحديث(٨٢٨) ,ص١٩٧

(٢)سبق ذكره

(٣) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني سنن الدارقطني, حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٤ م رقم الحديث (٣٧٨٨) , ص٤٥٨

(٤)أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بابن راهويه مسند إسحاق بن راهويه , المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي,:مكتبة الإيمان ,المدينة المنورة ط١، ١٤١٢ – ١٩٩١, رقم الحديث (١٣٥٩), ص ٧٤٧

فإذا وجدَ الأولياءُ معرّةً من هذا العقد أو إذا وجدت المرأة عدم كفاءة زوجها فمن حقها طلب فسخ العقد؛ لعدم الكفاءة، وقد بادرت الفتاة إلى الرسول الكريم محمد (ﷺ) وكانت غايتها تعليم النساء بأنَّ ليس للآباء من الأمر شيء.

فالمعقول أنَّ بالكفاءةَ بين الزوجين تنتظمُ المصالح المشتركة بينهم، فلا بُدَّ من اعتبار الكفاءة، وأن يكونَ الزوجُ كفؤاً للمرأة، والغايةُ من اعتبار الكفاءة من ناحية الزوج؛ لأن الزوج لا يتأثَّرُ بعدم كفاءة زوجته، فإذا لم يكن الزوجُ بقدرٍ كافٍ من الكفاءة لزوجته، فإنَّ أواصر المودة تتفكك وتقلُّ القوامةُ عند الزوج، وبذلك يقلُّ احترامه عند الزوجة، ودناءةُ الزوج تجلبُ العارَ على أهل الزوجة إذا كان لا يناسبهم في حسبهم ونسبهم ودينهم وغناهم، وبذلك تختلُّ الرابطة الأُسريَّةُ، ولا تكونُ هنالك ثمرةٌ من هذا الزوج.

مع احترامنا لما جاء في الرأي الأول والثاني؛ إلا أني اتفق مع اتفاق الفقهاء في الرأي الثالث، والمتضمن أنَّ الكفاءةَ شرطُ لزومٍ، ومن حقِّ الأولياء فسخ العقد إذا زَوَّجت المرأةُ نفسها من غيرِ كفءٍ، ولكن في ذلك تفصيلٌ فيما يخصُّ الإسلام والتدين، فهذا معتبرٌ ضمن شروطِ الصحة، أما بقيةُ الخصال فتكونُ نسبيةً حسب الأعراف السائدة في المجتمع، ولم يأخذ فقهاء الجعفرية بخصال بالكفاءة، وإنما اتفقوا على الكفاءة في الدين، وهذا أهمُّ شرطٍ من في عقد الزواج.

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلنا إلى عدة نتائج وحسب الأهداف التي تمَّ تقصّيها، فالنتائج المتعلقة بالهدف الأول؛ هي:

- تمَّ تحديد المفهوم الشرعي للكفاءة على أنَّها "المماثلة بين الزوجين في الصفات التي تمنعُ حصولَ العارِ، وتضمن استقرار الحياة الزوجية"؛ بينما يختلفُ مفهومُها الاصطلاحي بين المذاهب في التفاصيل ويتَّحِدُ في المضمون.

- تبيَّنَ أنَّ الأُسس الشرعية للكفاءة في المذاهب الخمسة تستندُ إلى مقاصد الشريعة في حفظ النسب وصون الأعراض وتحقيق الاستقرار الأسري، مع اختلاف في درجة التأكيد على هذه الأسس بين المذاهب.

النتائج المتعلقة بالهدف الثاني:

- كشف التحليل عن اختلاف فقهي واضح في عدد الخصال المعتبرة في الكفاءة؛ حيثُ تراوحت بين ست خصال رئيسية (الدين، النسب، الحرفة، المال، الحرية، السلامة من العيوب) في بعض المذاهب، واقتصارها على الإيمان فقط في المذهب الجعفري.
- أسفرت الدراسة عن اقتراح رؤية معاصرة للكفاءة تتبنى خصلة "الدين والخلق" كأساس ثابت، مع اعتبار الخصال الأخرى (كالنسب والمهنة والمال) معايير مرنة تخضعُ للأعراف الاجتماعية المتغيرة، مما يحقِّقُ التوازن بين الثابت الشرعي والمتغير الاجتماعي.

النتائج المتعلقة بالهدف الثالث:

- أظهرَ التحليلُ المقارن أنَّ قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ يعتبرُ الكفاءة شرطاً للزوم العقد وليس لصحته، بينما ترى مدونةُ الأحكام الشرعية الجعفرية أنَّ الكفاءةَ في الدين معتبرةٌ، وتُؤثِّرُ على استقرار العلاقة الزوجية.
- توصَّلت الدراسة إلى أن الجهة التي تملك حقَّ الاعتراض على عدم الكفاءة تختلفُ بين النظامين، ففي القانون العراقي يكون الحق للزوجة وأوليائها، بينما في المدونة الجعفرية يركِّزُ الحق على الزوجة نفسها في معظم الآراء الفقهية المعاصرة.
- كشفت النتائج عن تباين في الآثار المترتبة على عدم تحقق الكفاءة؛ حيثُ يتراوحُ بين حقِّ الفسخ في القانون العراقي، وبين التأثير على الاستقرار العائلي في المدونة الجعفرية، مع الإشارة إلى تطور التطبيقات القضائية في كِلا النظامين.

التوصيات:

من خلال البحث والنتائج التي توصَّلَ إليها الباحث نقترحُ على المُشَرِّع العراقي تضمينَ قانون الأحوال الشخصية العراقي ومدونة الأحكام الشرعية؛ وِفقَ المذهب الشيعي الجعفري؛ النصوص القانونية الآتية، بما يتوافق مع الأحكام الشرعية والتغيرات الاجتماعية، وكالآتي:

المادة(1) أ- تُعد الكفاءة في الإيمان بالله تعالى والخلق شرطاً لصحة عقد الزواج. ب- يُعتد بالعرف السائد في بيئة الزوجة في تحديد الكفاءة، مع اشتراط موافقتها الصريحة على من ترى فيه الكفاءة.

المادة(2) يجوز لولي الأمر التقدم بطلب الفسخ إذا زوَّجت المرأة نفسها دون موافقته وكان الزوج غير كفءٍ، وذلك بناء على تقرير من اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة (3).

المادة(3) تُشكَّلُ في كلِّ محكمةٍ من محاكم الأحوال الشخصية لجنةٌ استشارية مختصةٌ بالنظرِ في مسألة الكفاءة، تتألفُ من قاضٍ مختصٍّ بالأحوال الشخصية، وعضو من العلماء المختصين في الفقه الإسلامي يُرشحهُ الوقف السني، وعضوٍ من المجتهدين أو العلماء المختصين في الفقه الجعفري يُرشحه الوقف الشيعي.

المادة(4) يلتزم القاضي عند إجراء عقد الزواج التأكُّد من تحققِ الكفاءة الدينية والأخلاقية قبلَ إجراء العقدِ وإدراج بيانٍ بالكفاءة المعتبرة شرعاً، في وثيقةِ العقد الحصول على إقرارٍ موقَّعٍ من الزوجة بالاطِّلاع على شروطِ الكفاءة وموافقتها عليها.

المصادر والمراجع

القران الكريم

أولا: المعاجم اللغوية وكتب المصطلحات

١.ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الإفريقي، لسان العرب، ط٣، دار صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.

٣. الجرجاني، علي بن محمد بن علي الشريف، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، ط١، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٤. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي الرومي الحنفي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٤م.

٥. البركتي، محمد عميم الإحسان، التعريفات الفقهية، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٦. عمر، أحمد مختار، معجم الصواب اللغوي: دليل المثقف العربي، ط١، عالم الكتب، القاهرة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

٧. مشكيني الأردبيلي، علي، مصطلحات الفقه، مؤسسة دار الحديث، منظمة الطباعة والنشر، قم، ١٣٩٢هـ.

ثانيا: مصادر الفقه الجعفري

١. الطوسي، محمد بن الحسن، الخلاف، تحقيق: السيد محمد الخرساني، والسيد جواد الشهرستاني، والشيخ محمد مهدي، ط١، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.

٢. الطوسي، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣. الشريف المرتضى، علي بن الحسين الموسوي، مسائل الناصريات، تحقيق: مركز البحوث والدراسات العلمية، مطبعة مؤسسة الهدى، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، طهران.

٤. المحقق الحلي، نجم الدين جعفر بن الحسن، شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق: السيد صادق الشيرازي، ط٢، منشورات الاستقلال، قم، إيران، ١٤٠٩هـ.

٥. العلامة الحلي، الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مكتبة المرتضوية، طهران.

٦. فيض الكاشاني، محمد بن شاه مرتضى، مفاتيح الشرائع، مدرسة الشهيد مطهري، قم، ١٣٩٥هـ.

٧. مغنية، محمد جواد، فقه الإمام جعفر الصادق (عليه السلام)، منشورات أنصاريان، قم

٨. الروحاني، محمد صادق، منهاج الصالحين، دار بلال للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٣٥هـ.

٩. روضاتي، أحمد موسوي، إجماعات فقهاء الإمامية، ط١، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ١٤٣٢هـ.
١٠. الطبرسي، فضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، مجمع البحوث الإسلامية، الآستانة الرضوية المقدسة، مشهد، ١٤١٠هـ.
١١. السبحاني، جعفر، نظام النكاح في الشريعة الإسلامية الغراء، ج٢، مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام)، قم، ١٤١٦هـ.
١٢. مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، المعجم الفقهي لكتب الشيخ الطوسي، ج٦، مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (عليهم السلام)، قم، ١٤٢٤هـ.

ثالثاً: مصادر الفقه الحنفي

١. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
٢. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله، العناية شرح الهداية، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٤. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين، الهداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

رابعاً مصادر الفقه المالكي

١. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٢. القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بوخبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م.
٣. النفراوي، أحمد بن غانم بن سالم، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

خامساً: مصادر الفقه الشافعي

١. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، حاشية البجيرمي على شرح المنهاج، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٦٩هـ-١٩٥٠م.

٢. الدمياطي، أبو بكر عثمان بن محمد شطا، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ط١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٣. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٤. العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٥. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
٦. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

سادساً: مصادر الفقه الحنبلي

١. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
٢. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
٣. الزركشي، محمد بن عبد الله المصري الحنبلي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط١، دار العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
٤. المرداوي، علي بن سليمان بن أحمد الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

سابعاً: كتب الحديث والتفسير

١. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي، الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، ط٢، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
٢. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
٣. ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
٤. أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي بن المثنى، مسند أبي يعلى، تحقيق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، دمشق، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٥. ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، ط١، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.

٦. عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، والمجلس العلمي، الهند، د.ت.
٧. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٨. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ودار قتيبة، دمشق، ودار الوعي، حلب، ودار الوفاء، المنصورة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٩. الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
١٠. الدارقطني، علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبد المنعم شلبي، وعبد اللطيف حرز الله، وأحمد برهوم، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
١١. النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.
١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
١٣. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، ط٢، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

ثامناً: الكتب الفقهية والقانونية المعاصرة

١. الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط١، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمّان، ١٩٩٧م.
٢. جانم، جميل فخري محمد، مقومات عقد الزواج في الفقه والقانون، ط١، دار حامد للطباعة والنشر، عمّان، ٢٠٠٩م.
٣. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد، الفقه على المذاهب الأربعة، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٤. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، الفقه الإسلامي وأدلته، ط١٢، دار الفكر، دمشق.
٥. الفوزان، صالح بن فوزان، الملخص الفقهي، ط١، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣هـ.
٦. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية (دولة الكويت)، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

تاسعاً: التشريعات

١. قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

٢. مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري، الصادرة بموجب قرار مجلس القضاء الأعلى رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٥، وتعديلاته.

ترجمة المصادر العربية إلى الانكليزية

First: Dictionaries and Linguistic References

1. Ahmad Mukhtar Umar, *Mu'jam al-Sawab al-Lughawi: Dalil al-Muthaqqaf al-'Arabi (Dictionary of Correct Linguistic Usage)*, 1st ed., Cairo, 1429 AH–2008.
2. Ali Mishkini al-Ardabili, *Mustalahat al-Fiqh (Terminology of Jurisprudence)*, Mu'assasat Dar al-Hadith, 1392 AH.
3. Ali ibn Muhammad al-Sharif al-Jurjani, *Al-Ta'rifat (Definitions)*, edited by Ibrahim al-Abyari, 1st ed., Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut, 1405 AH.
4. Muhammad Umaym al-Ihsan al-Barkati, *Al-Ta'rifat al-Fiqhiyyah (Juristic Definitions)*, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH–2003.
5. Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, *Mukhtar al-Sihah (Selected Lexicon)*, edited by Mahmoud Khater, Maktabat Lubnan Nashirun, Beirut, 1995.
6. Muhammad ibn Mukarram Ibn Manzur al-Ansari al-Ifriqi, *Lisan al-Arab (The Tongue of the Arabs)*, 3rd ed., Dar Sadir, Beirut, 1414 AH.
7. Qasim ibn Abdullah al-Qunawi al-Rumi al-Hanafi, *Anis al-Fuqaha fi Ta'rifat al-Alfaz al-Mutadawalah bayn al-Fuqaha (Companion of Jurists in Defining Common Juristic Terms)*, edited by Yahya Hasan Murad, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, 2004.

Second: Ja'fari Jurisprudence References

1. Ahmad Musawi Rudati, *Ijma'at Fuqaha' al-Imamiyyah (Consensus of Imami Jurists)*, 1st ed., Mu'assasat al-A'lami, Beirut, 1432 AH.
2. Ali ibn al-Husayn al-Murtada, *Masa'il al-Nasiriyyat (Al-Nasiriyyat Issues)*, edited by Markaz al-Buhuth wa al-Dirasat al-'Ilmiyyah, Matba'at Mu'assasat al-Huda, Tehran.
3. Fadl ibn Hasan al-Tabarsi, *Al-Mu'talaf min al-Mukhtalaf bayn A'immat al-Salaf (Reconciliation of Differences among Early Imams)*, Majma' al-Buhuth al-Islamiyyah, 1410 AH.
4. Hasan ibn Yusuf al-Hilli, *Tadhkirat al-Fuqaha (Memorial of the Jurists)*, Maktabat al-Murtadawiyyah, Tehran.
5. Ja'far al-Subhani al-Tabrizi, *Nizam al-Nikah fi al-Shari'ah al-Islamiyyah al-Gharra' (The System of Marriage in Islamic Sharia)*, Mu'assasat al-Imam al-Sadiq, Qom, 1416 AH.
6. Muhammad Jawad Mughniyah, *Fiqh al-Imam Ja'far al-Sadiq (Jurisprudence of Imam Ja'far al-Sadiq)*, Ansariyan Publications.

7. Muhammad Sadiq al-Ruhani, *Minhaj al-Salihin (Methodology of the Righteous)*, Dar Bilal for Printing and Publishing, 1435 AH.
8. Muhammad ibn Shah Murtada al-Fayd al-Kashani, *Mafatih al-Shara'i' (Keys to Islamic Laws)*, Madrasat al-Shahid Mutahhari, 1395 AH.
9. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, *Al-Khilaf (Juristic Disagreement)*, edited by Muhammad al-Khurasani and others, 1st ed., Mu'assasat al-Nashr al-Islami, Qom.
10. Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi, *Al-Nihayah fi Mujarrad al-Fiqh wa al-Fatawa (The Ultimate Book of Jurisprudence and Fatwas)*, 2nd ed., Dar al-Kitab al-'Arabi, Beirut.
11. Mu'assasat Da'irat Ma'arif al-Fiqh al-Islami, *Al-Mu'jam al-Fiqhi li Kutub al-Shaykh al-Tusi (Juristic Dictionary of al-Tusi's Works)*, Mu'assasat Da'irat al-Ma'arif Fiqh Islami, 1424 AH.
12. Najm al-Din Ja'far ibn al-Hasan al-Muhaqqiq al-Hilli, *Shara'i' al-Islam fi Masa'il al-Halal wa al-Haram (Islamic Laws on the Lawful and Unlawful)*, edited by al-Sayyid Sadiq al-Shirazi, 2nd ed., Qom, 1409 AH.

Third: Hanafi Jurisprudence References

1. Ala' al-Din Abu Bakr ibn Mas'ud al-Kasani, *Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (Marvels of Islamic Legislation)*, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1406 AH–1986.
2. Ali ibn Abi Bakr al-Marghinani, *Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi (Guidance in Explaining the Beginner's Manual)*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
3. Muhammad Amin ibn Umar Ibn Abidin al-Dimashqi al-Hanafi, *Radd al-Muhtar 'ala al-Durr al-Mukhtar (The Commentary on al-Durr al-Mukhtar)*, 2nd ed., Dar al-Fikr, Beirut, 1412 AH–1992.
4. Muhammad ibn Ahmad al-Sarakhsi, *Al-Mabsut (The Expanded Jurisprudence)*, Dar al-Ma'rifah, Beirut, 1414 AH–1993.
5. Muhammad ibn Muhammad al-Babarti, *Al-'Inayah Sharh al-Hidayah (The Careful Commentary on al-Hidayah)*, Dar al-Fikr.

Fourth: Maliki Jurisprudence References

1. Ahmad ibn Ghanim al-Nafrawi, *Al-Fawakih al-Dawani 'ala Risalat Ibn Abi Zayd al-Qayrawani (Splendid Fruits on Ibn Abi Zayd's Epistle)*, Dar al-Fikr, 1995.
2. Ahmad ibn Idris al-Qarafi, *Al-Dhakhirah (The Treasury)*, edited by Muhammad Hajji and others, 1st ed., Dar al-Gharb al-Islami, Beirut, 1994.
3. Muhammad ibn Ahmad al-Dasuqi, *Hashiyat al-Dasuqi 'ala al-Sharh al-Kabir (Al-Dasuqi's Gloss on the Grand Commentary)*, Dar al-Fikr, Beirut.

Fifth: Shafi'i Jurisprudence References

1. Abu Bakr al-Bakri al-Dimyati, *I'anat al-Talibin (Aid for the Seekers)*, 1st ed., Dar al-Fikr, 1418 AH–1997.

2. Ali ibn Muhammad al-Mawardi, *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Madhhab al-Imam al-Shafi'i (The Great Compendium of Shafi'i Jurisprudence)*, edited by Ali Muhammad Mu'awwad and Adil Ahmad Abd al-Mawjud, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1999.
3. Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Shirbini, *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (The Enricher of the Needy)*, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1415 AH–1994.
4. Sulayman ibn Muhammad al-Bujayrami, *Hashiyat al-Bujayrami 'ala Sharh al-Minhaj (Al-Bujayrami's Gloss on Sharh al-Minhaj)*, Matba'at al-Halabi, 1369 AH–1950.
5. Yahya ibn Abi al-Khayr al-'Umrani, *Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (Clarification in the Shafi'i School)*, edited by Qasim Muhammad al-Nuri, 1st ed., Dar al-Minhaj, Jeddah, 2000.
6. Yahya ibn Sharaf al-Nawawi, *Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (The Comprehensive Commentary on al-Muhadhdhab)*, Dar al-Fikr.

Sixth: Hanbali Jurisprudence References

1. Abdullah ibn Ahmad Ibn Qudamah al-Maqdisi, *Al-Mughni (The Sufficient Book in Jurisprudence)*, Maktabat al-Qahirah, 1388 AH–1968.
2. Ali ibn Sulayman al-Mardawi, *Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf (Equity in Knowing the Preponderant Opinion)*, Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
3. Mansur ibn Yunus al-Buhuti, *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' (Unveiling the Veil from the Text of al-Iqna')*, Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
4. Muhammad ibn Abdullah al-Zarkashi, *Sharh al-Zarkashi (Al-Zarkashi's Commentary)*, 1st ed., Dar al-'Ubaykan, 1413 AH–1993.

Seventh: Hadith and Tafsir References

1. Abd al-Razzaq ibn Hammam al-San'ani, *Al-Musannaf (The Musannaf Collection)*, edited by Habib al-Rahman al-A'zami, 2nd ed., Al-Maktab al-Islami, Beirut.
2. Ahmad ibn Ali Abu Ya'la al-Mawsili, *Musnad Abi Ya'la (The Musnad of Abu Ya'la)*, edited by Husayn Salim Asad, 1st ed., Dar al-Ma'mun li al-Turath, Damascus, 1404 AH–1984.
3. Ahmad ibn Hanbal, *Musnad al-Imam Ahmad ibn Hanbal*, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, 1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1421 AH–2001.
4. Ahmad ibn Husayn al-Bayhaqi, *Al-Sunan al-Kubra (The Major Collection of Hadith)*, edited by Muhammad Abd al-Qadir 'Ata, 3rd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH–2003.
5. Ahmad ibn Husayn al-Bayhaqi, *Ma'rifat al-Sunan wa al-Athar (Knowledge of Traditions and Reports)*, edited by Abd al-Mu'ti Amin Qal'aji, 1st ed., 1412 AH–1991.
6. Ahmad ibn Shu'ayb al-Nasa'i, *Al-Sunan al-Kubra (The Major Sunan)*, edited by Abd al-Ghaffar al-Bandari, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1991.

7. Ali ibn Umar al-Daraqutni, *Sunan al-Daraqutni*, edited by Shu'ayb al-Arna'ut and others, 1st ed., Mu'assasat al-Risalah, Beirut, 1424 AH–2004.
8. Ishaq ibn Ibrahim Ibn Rahawayh, *Musnad Ishaq ibn Rahawayh*, edited by Abd al-Ghafur al-Balushi, 1st ed., Maktabat al-Iman, Al-Madinah al-Munawwarah, 1412 AH–1991.
9. Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi, *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an (The of Qur'anic Rulings)*, edited by Ahmad al-Barduni and Ibrahim Atfaysh, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo, 1384 AH–1964.
10. Muhammad ibn Abdullah al-Hakim al-Naysaburi, *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn (Supplement to the Two Sahihs)*, edited by Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, 1st ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1411 AH.
11. Muhammad ibn Isma'il al-Bukhari, *Al-Jami' al-Sahih al-Mukhtasar (The Authentic Abridged Collection)*, edited by Mustafa Dib al-Bugha, 2nd ed., Dar Ibn Kathir, Beirut, 1407 AH–1987.
12. Muhammad ibn 'Isa al-Tirmidhi, *Sunan al-Tirmidhi*, edited by Ahmad Muhammad Shakir and others, 2nd ed., Sharikat Maktabat wa Matba'at Mustafa al-Babi al-Halabi, Cairo, 1395 AH–1975.
13. Muhammad Nasir al-Din al-Albani, *Irwa' al-Ghalil fi Takhrij Ahadith Manar al-Sabil (Satisfying the Thirst through Verification of Hadiths)*, 2nd ed., Al-Maktab al-Islami, Beirut, 1405 AH–1985.

Eighth: Contemporary Fiqh Books and Modern Studies

1. Abd al-Rahman ibn Muhammad al-Jaziri, *Al-Fiqh 'ala al-Madhahib al-Arba'ah (Islamic Jurisprudence According to the Four Schools)*, 2nd ed., Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut, 1424 AH–2003.
2. جميل Fakhri Muhammad Janim, *Muqawwimat 'Aqd al-Zawaj fi al-Fiqh wa al-Qanun (Foundations of the Marriage Contract in Jurisprudence and Law)*, 1st ed., Dar Hamid for Printing and Publishing, Amman, 2009.
3. Salih ibn Fawzan al-Fawzan, *Al-Mulakhkhas al-Fiqhi (The Jurisprudential Summary)*, 1st ed., Dar al-'Asimah, Riyadh, 1423 AH.
4. Umar Sulayman al-Ashqar, *Ahkam al-Zawaj fi Daw' al-Kitab wa al-Sunnah (Marriage Rulings in Light of the Qur'an and Sunnah)*, 1st ed., Dar al-Nafa'is, Amman, 1997.
5. Wahbah ibn Mustafa al-Zuhayli, *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh (Islamic Jurisprudence and Its Evidences)*, 12th ed., Dar al-Fikr, Damascus.
6. Wizārat al-Awqaf wa al-Shu'un al-Islamiyyah al-Kuwaytiyyah, *Al-Mawsu'ah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah (Kuwaiti Encyclopedia of Jurisprudence)*, Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

Ninth: Legislation

1. Iraqi Personal Status Law No. (188) of 1959, as amended.

2. The Code of Sharia Provisions in Personal Status Matters in accordance with the Ja'fari Shiite Doctrine, issued by the Supreme Judicial Council Resolution No. (10) of 2025, and its amendments.